

9479 - هل حدد الإسلام مدة معينة بالنسبة للزوج المسافر وبعده

عن أهله؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هل حدد الإسلام مدة معينة بالنسبة للزوج المسافر وبعده عن أهله وخاصة زوجته فما هي المدة المباحة لبعد المسلم عن زوجته؟

نرجوا الاجابة على هذا السؤال ونتمنى من الله ان يجزيكم على عملكم - [00:00:00](#)

هذا خير الجزاء اولا تصفية الشخص بعد النعيم هذه لا يصح ان يتسمى المرء بعد نعيم ولعله يتسمى بعد المنع انما غلط في

الكتابة فان النعيم من مخلوقات الله ولا يصح ان يعبد المرء لغير الله جل وعلا - [00:00:20](#)

ولا يصح ان يقال عبد الكعبة عبد الكعبة وعبد الرسول او عبد الحسين او غير ذلك وعبد السيد وانما يقال عبدالله اي اسم من اسماء

الله جل وعلا واما الجواب على السؤال فان الشرع لم يحدد - [00:00:47](#)

مدة لا يحل للزوج ان يتتجاوزها في غيبته عن زوجته وانما ذلك متروك لما يتعارف ويوافق عليه الزوجان وقد اختلف العلماء في

المدة لكن الشرع لم يحد بعضهم قال المدة - [00:01:08](#)

اربعة اشهر اخذا من حكم الابلاء والذين يؤتون من نسائهم وبعضهم قال ستة لكن المشرع لم يحدد مدة ينتهي الناس اليها اذا الزوجان

لو تعارف الزوجان الزوج عن امهاته ستة اشهر او عاما او اكثر من ذلك او اقل فلا محدود - [00:01:33](#)

لذلك ولا حرج المهم انه يحصل فريضا منهما في مصر تلك الغيبة ومن المعلوم ان الزوجة تعلم ان زوجها في الغالب انما يذهب

لمصلحته ومصلحتها ولا يحصل بينهم مساحة - [00:02:04](#)